جزئيّة البسملة لكلّ سورة

لا ريب في قرآنيّة البسملة، وأنّها جزءٌ من الفاتحة، ومن سورة النمل، وإنّما الخلاف في جزئيّتها لباقي سور القرآن، فمشهور علمائنا على جزئيّتها لكلّ سورة عدا براءة.

وفي هذه الصفحات محاولةٌ متواضعةٌ استعرضُ فيها أدلّة القائلين بالجزئيّة، مع مناقشتها بما سنحَ به هذا الخاطر الفاتر، والقلم العاثر، ثمّ بيان بعض ما يترتّب على القول بالجزئيّة من أحكام.

قال الشيخ في المبسوط: "بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد، ومن كلّ سورة من سور القرآن، وبعض آيةٍ من سورة النمل بلا خلاف".[1]

وقال السيّد كاظم اليزدي: "البسملة جزء من كلّ سورة، فتجب قراءتها، عدا سورة براءة".[2]

وقد استدلّ المثبتون لجزئيّة البسملة بالسيرة، وبثبوتِها في مصاحف المسلمين، وبالأخبار.

---

[1] المبسوط: فضل في القراءة وأحكامها، ص١٥٦.
[2] العروة الوثقى: المسألة الثامنة: فضل القراءة.

- **أمّا السيرة:**

فقد استدلّ بها القمّي في مباني المنهاج قائلًا: "ولا مجال للشكّ، فإنّ السيرة القطعيّة الجارية تدلّ على كون البسملة جزءًا من السورة".[١]

وفيه: إنّ دلالة السيرة على الجزئيّة غيرُ ظاهرة، إذ أنّ أقصى ما تدلّ عليه السيرة - وهي دليل لبّي - هو التزام المتشرّعة بقراءة البسملة عند افتتاح السورة، وهي بهذا المقدار من الدلالة قاصرة عن بيان وجه الالتزام المذكور، والنكتة فيه.

- **وأمّا ثبوتها في المصاحف:**

فقد اعتمدَه العلّامة الحلّي في المختلف دليلًا، حيثُ قال: "مسألة: قال الشيخ في التبيان: إذا قرأ في ركعةٍ بعد الحمد الضحى، قرأ بعدها ألم نشرح، وكذا إذا قرأ الفيل قرأ معها لإيلاف قريش، لأنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، ولا يفصل بينهما بالبسملة. وقال ابن ادريس يفصل بينهما بالبسملة. وهو الحقّ، لنا: إنّ البسملة آية من كلّ منهما، لثبوتها كذلك في المصحف".[٢]

---

[١] مباني المنهاج: ج٤، ص٤٤٨.
[٢] المختلف: ج٢، ص١٥٣.

فقد جعل ثبوت البسملة في المصاحف لسورتي الانشراح ولإيلاف دليلًا على أنّها جزء منهما.

وكذلك فعل السيّد الحكيم في مستمسكه، عند تعرّضه للمسألة التاسعة في فصل القراءة من العروة الوثقى: (الأقوى اتّخاذ سورة الفيل ولإيلاف، وكذا الضحى وألم نشرح، فلا يجزي فيه الصلاة إلّا جمعهما مُرَتّبتين مع البسملة بينهما) قال: "كما عن جماعة، بل عن المقتصر ـ نسبته إلى الأكثر؛ لثبوتها في المصاحف المعروفة عند المسلمين في صدر الإسلام، ولقاعدة الاحتياط للشكّ في قراءة سورة يتركها".[1]

وفيه: إنّ مجرّد ثبوتها في المصاحف لا يدلّ على جزئيّتها للسورة؛ لاحتمال أن إثباتهم لها في المصحف لمجرّد الفصل بين السورة السابقة واللاحقة.

- **أمّا الأخبار:**

فقد اعتمدَها دليلًا السيّدُ الخوئي، حيث قال: "والذي يدلّ على أنّها جزء لكلّ سورة عدّة أخبار، عُمدتُها صحيحة معاويةَ بن عمار، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إذا أقمت الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

[1] مستمسك العروة الوثقى: ج٦، ص١٧٧.

في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم».

فإنّ السؤال ليس عن الجواز؛ فإنّه مسلّم عندَ الكلّ، بل من الضروريات، ولا عن الاستحباب؛ لوضوحه أيضًا، لا سيّما لمثل معاوية بن عمار، فإنّ جواز قراءة القرآن مساوق لاستحبابه، فلا محالةَ يكون عن الوجوب، وقد أمضاه الإمام (عليه السلام) بقوله: «نعم»، ومن الواضح أنّ الوجوب في أمثال المقام يلازم الجزئيّة؛ لعدم احتمال النفسية، نعم هي معارضة بجملة أخرى، بل في بعضها النهي عن قراءتها، كصحيحة الحلبيين، ولكنّها محمولة عن التقيّة كما لا يخفى".[1]

ويلاحظ على الاستدلال ما يلي:

أوّلًا: لعلّ سؤال الراوي عن قراءة البسملة في الفاتحة يختلف وجهه عن سؤاله عن قراءتها مع السورة، ولذا نراه ميّز بين السؤالين بأن ذكر حرف «في» الدالّ على الظرفيّة عند سؤاله عن قراءتها في الحمد، فكأنّه قال: أأقرأ البسملة فيها، أي على أنّها جزء منها؟ فكان الجواب: «نعم».

[1] المستند: جزء ١٤، ص٣٢٦-٣٢٧.

أمّا سؤاله عن قراءتها مع السورة فإنّه جعلَ قراءة البسملة على نحو المقارنة للسورة، فقال: «مع السورة»، وهو ظاهر في عدم الجزئيّة لها، فكان جوابه: «نعم».

ثانيًا: إنّ الاحتجاج بوضوح الاستحباب، لا سيّما لمثل معاوية بن عمار، وبه ينتفي احتمال إرادة السؤال عن استحباب قراءة البسملة قبل السورة، ليتمحّض السؤال عن الوجوب، غيرُ متينٍ؛ **إذ يمكن أن يشكل عليه:** بأنّ مثل هذه الأسئلة ليس بعزيز في الروايات، حتّى من أجلّاء الصحابة، ومن ذلك ما رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن الرجل يُجامع على الحصير أو المصلّى، هل تصحّ الصلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبْه شيء فلا بأس، وإن أصابَه شيء فاغسله وصلِّ».[1]

فإذا جازَ من مثلِ عليّ بن جعفر، وهو ابن الأئمة، وربيبُ بيت الرسالة، السؤالُ عن صحّة الصلاة في هذا المورد مع وضوحه، فليصحّ من معاوية بن عمّار السؤالُ عن استحباب البسملةِ، فإنّ جلالة القدرِ لو كانت مانعةً في هذا المورد لوضوحه، لمنعتْ في ذلك المورد أيضًا لوضوحه، نعم لعلّ

(1) وسائل الشيعة: من أبواب مكان المصلي ج٢، ص٤٣.

هنـــاك حيثيـــات مقاميّـــة أو ارتكازيّـــة هي الـــتي ســـوّغت الســـؤال عمّـــا هـــو واضـــح وجَليّ.

إذن لا دلالـــة للصـــحيحة عـــلى وجـــوب قـــراءة البســـملة مـــع الســـورة، فضـــلًا عـــن جزئيّتهـــا، نعـــم ظهورهـــا في اســـتحباب قـــراءة البســـملة للســـورة ممّـــا لا ينكـــر؛ لإذنـــه (عليـــه الســـلام) لـــه بـــذلك، فـــإنّ إذنـــه بقـــراءة شيء في الصـــلاة يـــدلّ عـــلى استحبابه، ما لم تقم قرينةٌ على وجوبه.

ومن الأخبار أيضًا ما ذكره في الحدائق، والتي عدّها دليلًا على المطلوب:

١. مـــا وراه ثقـــة الإســـلام في الكـــافي: عـــن معاويـــة بـــن عمّـــار، وهي الصحيحة المتقدّمة.

٢. مـــا رواه الشـــيخ في الصـــحيح: عـــن محمّـــد بـــن مســـلم، قـــال: «ســـألتُ أبـــا عبـــد الله (عليـــه الســـلام) عـــن الســـبع المثـــاني والقـــرآن العظـــيم هي الفاتحـــة؟ قـــال: نعـــم، قلـــت: بســـم الله الـــرحمن الـــرحيم مـــن الســـبع المثاني؟ قال: نعم، هي أفضلهنّ».

أقـــول: دلالتُهـــا عـــلى جزئيّـــة البســـملة للفاتحـــة ممّـــا لا يخـــفى، أمّـــا دلالتهـــا عـــلى جزئيّتها لغير الفاتحة فغير ظاهرة.

٣. مـــا رواه في الكـــافي: عـــن يحـــيى بـــن أبي عمـــران الهمـــداني، قـــال: «كتبـــتُ إلى أبي جعفـــر (عليـــه الســـلام): جُعلـــتُ فـــداك، مـــا تقـــول في رجـــل

ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاتِه وحدَه في أمّ الكتاب، فلمّا صارَ إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العيّاشي: ليس بذلك بأس؟ فكتبَ بخطّه: يعيدُها مرّتين على رغمِ أنفِه، يعني العيّاشي».

قال صاحب الحدائق: "قوله: «يعيدُها»، يعني الصلاة، وحملُه على البسملة بعيدٌ، وقوله: «مرّتين» يتعلّق بقوله كتب، لا بقوله «يعيدها»، إذ لا معنى لإعادة الصلاة مرّتين.

والعيّاشي إن حُمل على الرجل المشهور، صاحب التفسير المشهور، وهو محمّد بن مسعود العيّاشي، فينبغي تخصيصُه بكونِ ذلك في أوّل أمرِه، فإنّه كان من فضلاء العامّة، ثمّ استبصر ورجع إلى مذهب الشيعة، فالحمل عليه بالتقريب المذكور غيرُ بعيدٍ، ويُحتمل غيره من المشهورين في ذلك الوقت".[1]

أقول: لا ريبَ في دلالتها المطابقيّة على وجوب البسملة عند افتتاح كلّ سورة، أمّا دلالتها على الجزئيّة فبالالتزام لا بالمطابقة، فإنّه لا معنى لوجوب البسملة وجوبًا نفسيًّا مستقلًّا عن السورة، فيدلّ إيجابها على كونها جزءًا منها.

---

[1] هكذا في الرواية التي أثبتها في الحدائق، وفي الطبعة الحديثة للكافي، في الجزء الثالث منه، صفحة ٣١٣: «العبّاسي» بالباء الموحّدة والسين المهملة. وفي هامشها: هو هشام بن إبراهيم العبّاسي، وكان يُعارض الرضا والجواد (عليهما السلام).

وقد أشار السيّد الخوئي (قده) إلى هذه النُكتة عند تعرّضه لصحيحة معاوية بن عمّار، فراجع.

٤. ما رواه العياشي في تفسيره: عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن رفعه، قال: «سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) **"وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ"** قال: هي سورة الحمد، وهي سبع آيات، منها بسم الله الرحمن الرحيم، وإنّما سميت المثاني؛ لأنّها تُثنّى في الركعتين».

أقول: دلالتُها على جزئيّة البسملة للفاتحة خاصّة دون غيرها من السور.

٥. ومنه: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم».

أقول: لا دلالة فيها على الجزئيّة لكلّ سورة، بل هي دالّة على قرآنيّة البسملة، فهو (عليه السلام) يُشير في حديثه إلى بعض مذاهب العامّة، التي ذهبت إلى عدم قرآنيّة البسملة.

كما "قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وداوود: ليست البسملة في أوائل السور كلّها قرآنًا، لا في الفاتحة ولا في غيرها.

وقال أحمد: هي آية في أوّل الفاتحة، وليست بقرآن في أوائل السور، وعنه رواية أنّها ليست من الفاتحة أيضًا".[1]

[1] كتاب المجموع، لمؤلفه محيى الدين النووي والمتوفي سنة ٦٧٦، الجزء الثالث، ص٣٣٤.

وعلى كلّ حال، فالدليل أعمّ من المدّعى، فإنّ المدّعى جزئيّتها لكلّ سورة، وكون البسملة من القرآن لا يلازم كونها جزءًا من كلّ سورة، كما هو واضح.

٦. ومنه: عن صفوان الجمّال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أنزل الله من السماء كتابًا إلّا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم، وإنّما كان يُعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للأخرى».

أقول: سيأتي الكلام عنها.

٧. ومنه: عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام)، قال: «بلغه أنّ أناسًا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: هي آية من كتاب الله أنساهم إياها الشيطان».

أقول: كونها آية من كتاب الله لا يدلّ على جزئيّتها لكلّ سورة، فهو أعمّ من المدّعى، كما هو واضح.

٨. ومنه: عن خالد بن المختار، قال: سمعتُ جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول: «قاتلَهم الله عَمدوا إلى أعظمِ آيةٍ في كتاب الله، فزَعموا أنّها بدعة إذا أظهروها، وهي بسم الله الرحمن الرحيم».

أقول: وفيه ما تقدّم في سابقه.

٩. ومنه: عن محمّد بن مسلم قال: «سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل **"وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ"** قال: فاتحة الكتاب يُثنّى فيها القول، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله منّ عليَّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنّة، فيها بسم الله الرحمن الرحيم، الآية التي يقول الله تعالى فيها: **"وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا"**، و **"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** دعوى أهل الجنة حين شكروا الله على حسن الثواب، **"مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ"** قال جبرئيل: ما قالها مسلم قطّ إلّا صدّقه الله وأهل سماواته، **"إِيَّاكَ نَعْبُدُ"** إخلاص العبادة، **"وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"** أفضل ما طلب العباد حوائجهم، **"اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ"** صراط الأنبياء وهم الذين أنعم الله عليهم، **"غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ"** اليهود **"وَلَا الضَّالِّينَ"** النصارى».

وبعدَ إيراده لهذه الأخبار، قال: هذه الأخبار كما نرى ظاهرةٌ في أنّ البسملة جزء من الفاتحة، بل من كلّ سورة تجب قراءتها مع كلّ منها، والمشهور بين الأصحاب أنّها آية من كلّ سورة، صرّح به الشيخ في الخلاف والمبسوط، وبه قطع عامّة المتأخّرين، ونُقل عن ابن الجنيد: أنّها من الفاتحة بعضها، ومن غيرها افتتاح لها، وهو متروكٌ، وإثباتها في المصاحف

مع كلّ سورة مع محافظتهم على تجرّده ممّا ليس منه دليلٌ على ضعف ما ذهب إليه. انتهى كلام صاحب الحدائق.

أقول: أمّا دلالة الأخبار المتقدّمة كلّها أو بعضها على جزئيّة البسملة للفاتحة ففي غاية الظهور، وأمّا دلالتها على جزئيّة البسملة لكلّ سورة فغير ظاهرة، إلّا رواية يحيى بن أبي عمران الهمداني، حيث دلّت بالالتزام على جزئيّة البسملة كما تقدّم بيانه.

والذي يبدو للنظر القاصر أنّ **"بسم الله الرحمن الرحيم"** آيةٌ من كلّ سورة، كما هو المشهور بين الأصحاب، ودليلنا مضافًا إلى رواية يحيى بن أبي عمران الهمداني، هو ظاهرُ الوحي، فإنّ قوله (عليه السلام) في ما رواه صفوان الجمّال: «وإنّما كانَ يُعرف انقضاء السورةِ بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للأخرى» ظاهرٌ في أنّ البسملة كانت تنزل من السماء مع كلّ سورة كواحدة من آياتها، فقوله: «بنزول بسم الله الرحمن الرحيم» ظاهر في أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتلقّى البسملة مع كلّ سورة من لسان جبرئيل، وظاهر فعل جبرئيل (عليه السلام) وإيحائه أنّه كان يُلقي لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أجزاء السورة، لا أنّه يبتدئ بالبسملة تبرّكًا، أو تمييزًا بها للسورة عن أخرى.

وبهذا تتمّ دلالة ما تقدّم من رواية خالد بن المختار، قال: سمعتُ جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنّها بدعة إذا أظهروها، وهي بسم الله الرحمن الرحيم».

فإنّ قوله: «أعظم آية في كتاب الله» يصدق على بسملات السور القرآنيّة كافّة، بلا استثناء، بعدَ ثبوت نزول كلّ واحدةٍ منها مع سورتها بظاهر الوحي.

كما وتتمّ به دلالة ما رواه أبو حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سرقوا أكرم آية من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم».

فإذا كانت كلّ سورة إذا نزلت نزلت معها بسملتها، كما هو منطوق رواية صفوان، فإنّ إسقاط أي بسملة من تلك البسملات يُعدُّ سرقةً لها، وإسقاطها يساوق إنكار جزئيّتها.

وكذلك ما رواه عيسى ـ بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «بلغه أن أناسًا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: آية من كتاب الله أنساهم إيّاها الشيطان».

فإنّه بعد تحقّق نزولها مع كلّ سورة لا يجوز نزعها وإسقاطها من أيّةِ سورةٍ من سور القرآن، وهذا معنى جزئيّتها.

إذن، بثبوت تنزّل البسملة مع كلّ سورة بظاهر الوحي ثبتت جزئيّتها لكلّ سورة عدا براءة؛ لأنّها نزلت بغير بسملة، كما في مجمع البيان: عن عليٍّ (عليه السلام): «لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم على رأس سورة براءة؛ لأنّ بسم الله للأمان والرحمة، ونزلت براءة لرفع الأمان بالسيف».[1]

وبهذا ننتهي من استعراض الأدلّة ومناقشتها.

نعم، إنّ من علمائنا المعاصرين من تأمّل في جزئيّة البسملة لكلّ سورة، وإن سلّمَ بوجوب قراءتها، كالسيّد محمّد هادي الميلاني، في تعليقته على مسألة العروة الوثقى المتقدّمة أوّل البحث، قال:

"وجوبها مع كلّ سورةٍ عدا براءة لا ريب فيه، أمّا جزئيّتها في غير فاتحة الكتاب فلا يخلو من تأمّل".[2]

بل منهم من احتاط في وجوب قراءتها قبل السورة، فضلًا عن البناء على جزئيّتها، فقد قال السيّد السيستاني معلّقًا على مسألة العروة المتقدّمة:

"البسملة جزء من فاتحة الكتاب، أمّا بالنسبة إلى ما عداها، غير سورة التوبة، فالأحوط بناءً على عدم جواز التبعيض -كما مرّ- الإتيانُ بها في

---

(1) مجمع البيان: ج٥، ص٦.

(2) تعليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية على العروة الوثقى للسيّد هداية الله المسترحمي الجرقوئي الاصفهاني.

أوّلها، ولكن من غير ترتيب آثار الجزئيّة عليها، كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات".

إذن، فالأقوال التي بين أيدينا ثلاثةٌ:

- قولٌ بجزئيّة البسملة.
- وقولٌ بوجوب قراءتها مع التوقّف في جزئيّتها.
- وقولٌ بالتوقّف في الوجوب فضلًا عن الجزئية.

وينبغي التنبيه إلى أنّ القول بالجزئية لا يلازمهُ وجوب تعيين السورة قبلَ البسملة.

- **الأحكام المترتّبة على القول بالجزئيّة:**

الأوّل: وجوب تعيين السورة قبل قراءة البسملة، بناءً على توقّف الجزئية على قصدها وتعيينها، كما هو المشهور بين متأخّري أصحابنا.[1]

قال في الجواهر: "المسألة الثامنة: الأكثرُ كما هو عن البحار، بل عن الحدائق: أنّه المشهور بين الأصحاب على وجوب تعيين السورة بعد الحمد قبل الشروع في البسملة المشتركة بين السور المتعدّدة، فلا تتعيّنُ

[1] مستند الشيعة للنراقي: الجزء الخامس، ص١٢٢.

جزءًا من السورة الخاصّة إلّا بنيّتها على حسب غيرها من المشتركات بين القرآن".[1]

الثاني: وجوب إعادة البسملة إذا قرأها بنيّة سورة ما -على القول بدخالة التعيين في تحقّق الجزئيّة- ثم عدلَ عنها إلى أُخرى، سواءً شرَع فيما عيّنه أو لا.

الثالث: وجوبُ تعليم البسملة مع السورة لو وقع تعليم السورة مهرًا أو شرطًا في عقدٍ لازم.

الرابع: وجوب قراءة البسملة لو اسْتُؤْجِر لقراءة سورة معيّنة، أو وقَعت السورة متعلَّقًا في نذرٍ أو عهدٍ أو يمين.

الخامس: عدم جواز العدول عن سورة التوحيد أو الجحد بعد قراءة البسملة بنيّتهما.

السادس: عدم جواز قراءة السورة بغير بسملة -بناءً على وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة-.

---

[1] جواهر الكلام: الجزء العاشر، ص٥١.

السابع: عدم جواز قراءة البسملة للجنب والحائض والنفساء، إذا كانت لسورةٍ من سور العزائم، على القول بحرمة قراءة السورة نفسها على الثلاثة، لا خصوص آية السجدة.

الثامن: جواز الاكتفاء بالبسملة بعد الحمد في صلاة الآيات.

هذا ما أردنا بيانه ومنه تعالى نرجو عفوه ورضوانه.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

وصلّى الله على نبيّنا وآله الطاهرين

تمّ تحريره: عشيّة الثالث من شهر رمضان المبارك

عام الواحد والأربعين والأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبويّة المباركة

صالح جعفر آل جواد الجمري